

الهداية

[106] ويغسل الميت أولى الناس به (1)، أو من يأمره الولي بذلك (2). ويقطع غاسل الميت كفته، يبدأ بالنمط (3) فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليها شيئاً من الذريرة (4)، (ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريرة) (5) ويكثر منه (6)، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته (7) والجريدتين (8): فلان (9) يشهد أن لا إله إلا الله (10)، ويلفها جميعاً، ويعد

_____ 1 - " بميراثه " ج. 2 - عنه البحار: 81 / 308 صدر ح 28، وكشف اللثام: 1 / 110 صدره. فقه الرضا: 166 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 86 ح 49، عنه الوسائل: 2 / 535 - أبواب غسل الميت - ب 26 ح 2، وفي ح 1 عن التهذيب: 1 / 431 ح 21 صدره، وانظر ص 445 ح 83 من التهذيب المذكور. 3 - يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن، ليبسط الكفن عليه " مجمع البحرين: 4 / 377 - نمط - " 4 - الذريرة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند " مجمع البحرين: 2 / 90 - زرر - " 5 - ليس في " ب " 6 - عنه البحار: 81 / 334 صدر ح 35. الفقيه: 1 / 87 ذيل ح 1 مثله، وكذا في المختلف: 45، والذكرى: 48، والبحار: 81 / 322 نقلاً عن علي بن بابويه إلى قوله: " على الإزار "، وقال الشهيد: قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجودة عندنا. وانظر الكافي: 3 / 143 صدر ح 1 و ح 3، والتهذيب: 1 / 306 صدر ح 56، وص 307 ح 57، عنهما الوسائل: 3 / 32 - أبواب التكفين - ب 14 ح 3، وص 35 ب 15 ح 1. 7 - " وحبره " ب، د. 8 - " والجريدة " ب، د، البحار، والمستدرک، 9 - " فلان بن فلان " د. 10 - عنه البحار: 81 / 334 ضمن ح 35، وكشف اللثام: 1 / 118 صدره، والجواهر: 4 / 212 صدره، والمستدرک: 2 / 229 ح 2. الفقيه: 1 / 87 ذيل ح 1 مثله، وكذا في المختلف: 46 عن علي بن بابويه. ويؤيده ما في كمال الدين: 72، وص 73، والتهذيب: 1 / 289 ذيل ح 10، وص 309 ذيل ح 66، والاحتجاج: 489، عنها الوسائل: 3 / 51 - أبواب التكفين - 29 ح 1 - ح 3. وفي الذكرى: 48 نقلاً عن علي بن بابويه، والمقنع: إلى قوله: " وحبرته "، انظر المقنع: 58 الهامش رقم " 10 " .